الفصل الأول : المدخل إلى القصاص

تمهيـد:

سيتكلم الباحث بمشيئة الله . مقدمة عن قانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات الماليزي وتعريفهما، في هذا الفصل عن المقدمات والتعريفات والأحكام المتعلقة بالقتل العمد والقصاص والإعدام، ويعالج هذه المفاهيم والقضايا من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: يتناول الباحث في المطلب الأول تعريف القصاص وأدلة مشروعيته في الشريعة الإسلامية مستعيناً في ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والمدونات الفقهية التراثية والحديثة التي تناولت هذه القضية، وفي المطلب الثاني يتناول الباحث الأدلة والنصوص القانونية التي تقر بحكم الإعدام قصاصاً، مركزاً في ذلك على القانون الليبي والماليزي.

المبحث الثاني وفي المطلب الأول تحديداً يناقش الباحث كيفية وجوب القصاص وهل هو واجب على التعيين أو التخيير. وفي المبحث الثاني يرد الباحث على الشبهات التي أوردها المناوؤن والمعارضون لعقوبة القصاص والإعدام، مبيناً ما فيها من تزييف للحقائق وتضليل للأدلة.

المبحث الثالث فإن الباحث يوضح في المطلب الأول منه مفهوم القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتعريفات التي أوردها أصحاب المذاهب الأربعة، ليتناول بعده في المطلب الثاني مفهوم القتل العمد في القانون الوضعي، ليتعرض بعده في المطلب الثالث للمقارنة بين المفاهيم والتعريفات الفقهية الإسلامية للقصاص والقتل العمد والمفاهيم والتعريفات القانونية للقصاص والقتل العمد، مبيناً ما بينها من فروق ومميزة كل واحد منها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الرابع تناول الباحث حكم القتل العمد في الشريعة الإسلامية وما يترتب عليه من عقوبات، وكذلك حكم القتل العمد في القانون الوضعي، في المطلب الثالث من هذا المبحث قارن الباحث بين حكم القتل العمد في كل من الشريعة والقانون الوضعي، مبينا الميزات الكبرى والمصالح العليا التي للشريعة على القانون الوضعي.

أولاً تعريف قانون العقوبات الليبي:

هو مجموعة القواعد التى قسمتها الدولة وحددت فيها الأفعال التى تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة، فالدولة باعتبارها المسئولة عن المحافظة على المجتمع لها الحق فى فرض القواعد التى تضمن لها استتباب الأمن ومكافحة كل ما يعرض سلامته للخطر. ودلك بمنع كل نشاط لا يتفق مع المصلحة العامة وتوقيع عقوبة على المخالف.

وقسم قانون العقوبات إلى قسمين:

القسم العام : ويشمل الأحكام التي تخضع لها جميع الجرائم والعقوبات على اختلاف أنواعها.

القسم الخاص : ويشمل القواعد التى تحدد اركان كل جريمة على حده وعناصرها والعقوبة المقررة .

شرعية الجرائم والعقوبات

الاصل التاريخي للمبدأ: هذا المبدأ جاءت به الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء آية 14). وعبر عنه حديثاً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقد نادى بها فلاسفة القرن الثامن عشر ومنهم مونتسيكو وبيكاريا، باعتبارها اهم قاعدة تقتضيها العدالة العقابية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وتقرر هذا المبدأ هى القوانين الوضعية لاول مرة في المادة 8 من وثيقة إعلان حقوق الإنسان التي أصدرتها الثورة الفرنسية عام 1789م ، ثم نص عليه في قانون العقوبات الفرنسي منذ ذلك الوقت . وأخذت به معظم التشريعات العقابية حتى تلك التي ليس لها قانوناً مكتوباً وتطبق العرف القضائي كانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية. ونص عليه الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه هيئة الأمم المتحدة عام 1948م . وقد نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي بقولها " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " ، كما يستفاد من حكم المادة 2 / 1 التي تنص على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها "[1]

وقد اخذ المشرع الليبي بهذا التقسيم في قانون العقوبات، فاصدر الكتاب الأول لأحكام القسم العام (المواد 1 – 164). والكتاب الثاني والثالث والرابع قواعد القسم الخاص (المواد 165 – 507). وقانون العقوبات الليبي مستمد من القانون الإيطالي الصادر سنة 1922م حيث يوجد فى قانون العقوبات الليبي 507 مادة. إلى جانب العلوم المساعدة لقانون العقوبات التي تهدف إلى محاربة الجريمة وأيضاً العلوم التى تحقق نفس الغاية عن طريق الوسائل العلمية الحديثة لمعرفة الظواهر الإجرامية والمبادئ العامة لتحكمها، وأهمها . كتاب علم الإجرام، وله ثلاثة فروع ، علم طبائع المجرم ، وعلم الاجتماع الجنائي، وعلم النفس الجنائي، والكتاب الثاني علم العقاب، ويعُنى اختيار أفضل العقاب على المجرم ليحقق الغرض المرجو منه باصلاح المجرم. وعلم الطب الشرعي، ويعُنى باكتشاف ادلة الجريمة وآثارها لمعرفة حقيقتها مثل تشريح الجثث. وعلم البوليس الفني. يدرس وسائل كشف الجريمة وأدلتها وتعقب مرتكبيها بالطرق الحديثة مثل البصمات وتتبع

1- النبراوي، محمد سامي. 1987م. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. د م. ط2. ص30.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الآثار وأجهزة التحليل. وعلم الإحصاء الجنائي. يساعد على معرفة حالة الأمن العام ونسبة وقوع الأنواع المختلفة من الجرائم وأماكنها ودرجة خطورتها وتصنيف المجرمين وطبقاتهم ليمكن رسم سياسة جنائية مفيدة .

وينص قانون العقوبات على صور مختلفة لجريمتي القتل العمد والخطأ، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث، وقد كان عنوان هذا الفصل الجرائم ضد حياة الفرد أو سلامته، وقد وردت الأحكام المتعلقة بجريمتي القتل العمد والخطأ تحت المواد 368 القتل العمد مع سبق الإصرار، والمادة 371 التسميم، والمادة 372 القتل عمداً دون سبق إصرار أو ترصد، والمادة 373 قتل الوليد صيانة للعرض، والمادة 374 الضرب أو الجرح المفضي للموت، والمادة 375 القتل أو الإيداء حفظاً للعرض، والمادة 376 التحريض والمساعدة على الانتحار، والمادة 377 القتل خطأ، والمادة 2/387 المشاجرة، والمادة 3/389 تسييب الوليد صيانة للعرض

صلة قانون العقوبات بقانون القصاص والدية :

صدر قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1993م بشأن أحكام القصاص والدية والذي عدل لاحقاً بموجب القانون رقم 4 لسنة 1998م والقانون رقم 7 للسنة 2001م.

إن بحث العلاقة بين قانون العقوبات وقانون القصاص والدية السالف ذكره وتعديلاته بالغ الأهمية لتحديد نطاق سريان كل منهما. وفى هذا الشأن يراعى أن قانون القصاص والدية لم يحل إلى أي قانون أخر فيما لم يرد بشأنه نص فيه وإنما أحال إلى تطبيق مبادىء أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه (م 7) وفي رأينا أن هذا النص يثير أشكالا من حيث تحديد متى تعد مبادىء الشريعة الإسلامية أكثر ملاءمة ومتى لا تعد ؟.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وعند الرجوع إلى العقوبات المقررة فى نصوص قانون القصاص والدية السالف ذكره للقتل العمد والقتل الخطأ ، فإننا نجد أنها تتعارض مع العقوبات المقررة لنفس الجرائم في قانون العقوبات، الأمر الذي يتعذر معه تطبيق أحكام متعارضة ومتناقضة على نفس الواقعة. ولذ فإنه يصبح من الواجب اللجوء إلى تطبيق القواعد الأساسية في الإلغاء والتي بمقتضاها فان الأحكام القانونية اللاحقة تلغى ضمنا الأحكام السابقة المتعارضة معها باعتبار أن المشرع قد اتجهت إرادته ضمنا إلى إلغاء أحكام القانون السابقة المتعارضة مع القانون اللاحق على النحو الذي تقضى به المادة الثانية من القانون المدني باعتبارها قواعد عامة تسري على جميع حالات التعارض بين نصوص القوانين المتعاقبة[2].

وقد ذهب قضاء المحكمة العليا إلى الأخذ بنفس وجهة النظر واستقر على أن نصوص قانون العقوبات التى تنظم أحكام جريمة القتل العمد وظروفها المشددة قد ألغيت ضمناً بصدور قانون القصاص والدية [3].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

2- بارة، محمد رمضان .2010م. قانون العقوبات الليبي القسم الخاص. مصدر سابق . ج 1. ص5.

3- أنظر طعن جنائى رقم 1328 / 51 ق المحكمة العليا الليبية جلسة. 2005/7/4م. مجموعة أحكام المحكمة العليا . ط1. ج1. ص398

ثانياً القانون الماليزي

نبدة تاريخية عن قانون العقوبات الماليزي. لقد مرت ماليزياء بثلاثة مراحل في التشريع الجنائي:

المرحلة الاولي :

هى تاسيس دولة ملاكة .

المرحلة الثانية: مرحلة تأثر ماليزيا بالثقافة الإسلامية واندماجها مع الثقافة الأصلية

المرحلة الثالثة: ربما الأكثر أهمية مرحلة ماليزياء الحديثة في فترة الإستعمار البريطاني التى اسست للحكومة الدستورية ونظام قانون عام .

من خلال هذه المراحل بداء تشكيل القانون بالأعراف المحلية للملايو ثم طبقت بعض القوانين الشرعية فى جرائم الحدود كالزناء والقذف والأحوال الشخصية الخ...

والدستور يقسم الإتحاد الماليزي إلى ثلاثة نقاط:

1- السلطة التشريعية لصدور القانون.

2- والسلطة القضائية.

3- والسلطة التنفيدية، كما أنه يوجد فصل بين الولايات.

اما البرلمان الاتحادي يسن القوانين الاتحادية المعروف ببرلمان ماليزياء، وهذا يطبق على جميع الولايات بماليزياء ، ويوجد قوانين خاصة لكل ولاية هي الحكومات المحلية والشريعة الإسلامية، التى يسنها المجلس التشريعي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فى مرحلة الاستعمار كان القانون في هذه الفترة من عام 1936م إلى فترة الاستقلال عام 1957م، تأثرت ماليزيا بالقانون الإنجليزي، حيث تنص المادة رقم 5 من قانون الإجراءات الجنائية، قد سمحت فيها فى تلك الفترة بتطبيق القانون العام الإنجليزي، في حالة عدم وجود تشريعات أو بمعنى سن تشريعات محددة مع وجود العرف، وتدخلات المستعمر البريطاني فى كيفية إدارة الدولة، أما من جانب الشريعة الإسلامية تركت تدار من قبل السلاطين فى كل ولاية مما أدى الى عدم الإتسام فى دائرة الشريعة الإسلامية فى تلك الفترة. واستند قانون الإجراءات الجنائية الماليزي على قانون العقوبات الهندي، وكذلك قانون العمل وقانون العقود استند على النموذج الهندي. أما قانون الاراضي الماليزي يستند على تورنس الأسترالي، وتوجد عدة قوانين التي سنها أثناء الاستعمار لا تزال تطبق في وقتنا الحاضر إلا أنها تقام عليها بعض التعديلات بما يتمشى مع الظروف المحلية والحالية.

وعلى الرغم أن النظام القانوني الماليزي يستند في الغالب على القانون العام الإنجليزي.

ثم بعد فترة الاستقلال تم تعديل قانون العقوبات سنة 1967م ونقح فيه قانون 1936م ، ثم عدل اخيراً سنة 1997م وأصبح القانون ساري إلى هذا اليوم[4]

علماً بان الدستور الاتحادي لدولة ماليزيا الحديثة أعطى إلى الولايات حرية تشريعية. وتختص السلطة التشريعية الولائية تطبيق الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والأسرة على المسلمين، بما فى ذلك الحدود والوصية والأوقاف والزكاة وغيرها .

[4] Sharifah Suhana Ahmad, Malaysian legal system, Malayan law journal, kuala lumpur, 1999, pp. 108-109.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وفى جانب القانون الجنائي الإسلامي ينص الدستور الاتحادي على جواز اتحاد الولايات تطبيقه على المسلمين باستثناء المسائل المدرجة في القانون الاتحادي، وبالمثل فإن للولاية سلطة تشريعية قضائية تختص بتنظيم واجراء المحاكمات المتعلقة بالمسلمين التى فوضها إليها القانون الاتحادي، ويختلف تطبيق القوانين الشرعية من ولاية لأخرى حسب التوجه العرف في كل ولاية .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأول: تعريف القصاص ومشروعيته ومميزاته في الشريعة الإسلامية والقانون:

توطئة:

يتناول الباحث في المبحث الأول تعريف القصاص ومشروعيته ومميزاته في الشريعة الإسلامية والقانون، في المطلب الأول تعريف القصاص ومشروعيته في الشريعة الإسلامية مستعيناً في ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والمدونات الفقهية التراثية والحديثة التي تناولت هذه القضية، وفي المطلب الثاني يتناول الباحث تعريف القصاص ومشروعيته في القانون، أما في المطلب الثالث يتناول الباحث مميزات القصاص ومقارنته بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، موضحاً في ذلك مميزات القصاص في الشريعة الإسلامية وكذلك مميزات عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية.

المطلب الأول: تعريف القصاص ومشروعيته في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: تعريف القصاص في اللغة:

معنى القصاص عند ابن فارس هو: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أن يفعل به مثل ما فعله

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بالأول فكأنه اقتص[5]. وقال ابن منظور في اللسان[6]: قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾[7].

القصاص مصدر قاصه يقاصه مقاصة وقصاصاً. وتكاد المعاني المختلقة المذكورة في المعاجم اللغوية ترجع كلها إلى معنى واحد لهذه الكلمة، وهو تتبع الأثر؛ فقد ذكروا من معانيها القطع، يقال: قصّ الشعر، إذا قطعه. وذكروا الإخبار بالقصة، يقال: قص عليه القصّة إذا أخبره بها.

ونظرة عميقة إلى هذه المعاني المذكورة ندرك فيها معنى التتبع، فالذي يقطع الشعر لا بد أنه يتتبع مواضع نباته ليقطعه متساوياً، والذي يقص القصّة، يتتبع وقائع القصّة حتى يصوّر الحدث كما وقع. وفي القرآن الكريم ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾[8]؛ معناه نحن نتتبع أثر هذه الوقائع ونذكرها لك بطريقة تاريخية قصصية فريدة.

الفرع الثاني: تعريف القصاص في الفقه الإسلامي:

لا يوجد هناك تباين مفهومي بين التعريف الفقهي واللغوي لكلمة القصاص، بل إن بعض الفقهاء لا يخرجون عن الإطار اللغوي للكلمة، وقد جاءت تعريفات القصاص متقاربة في المدونات الفقهية الكبرى عند الفقهاء القدامى، وإليك بعضها:

---

[5] . ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. 1979م. ***معجم مقاييس اللغة***. بيروت: دار الفكر. ج.5. ص.11.

[6] . ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل. جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. 2003م. ***لسان العرب***. بيروت: دار صادر. ج.12. ص.121.

[7] . ابن منظور، ت.711هـ. ***لسان العرب***. مصدر سابق. ج.7. ص.74.

[8] . (القرآن . سورة يوسف 12 : 3).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ففي المذهب الحنفي يعرف العلامة الجصاص[9]. بقوله: (القصاص هو: أن يفعل به مثل ما فعل به، من قولك اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله.)[10]. وفي المذهب المالكي عرفه العلامة القرطبي[11]. بقوله: (القصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه القاص ؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار، وقص الشعر إتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، ومنه قول تبارك وتعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾[12].

وقال العلامة الجرجاني[13]. في التعريفات: القصاص هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل، أما الشافعية فيعرفون القصاص بأنه: (عقوبة مقدرة تجب حقا للعبد بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه من قتل أو جرح)[14]. أما الحنابلة فقد عرفه ابن النجار[15]. بقوله: هو فعل مجني عليه أو وليه بجان، مثل ما فعله أو شبهه[16]. وهذه التعريفات تتوافق تماماً في مضمونها ومغزاها مع المعاني اللغوية.

---

[9]. الجصاص، أحمد بن علي الرَّازي أبو بكر الجصاص. ت. 370 هـ. *أحكام القرآن*. لبنان: بيروت. دار الكتب العلمية. ج.1. ص. 171.

[10]. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص. 1985م. *أحكام القرآن*. بيروت: دار التراث العربي. ج.1. ص. 164.

[11]. القرطبي، محمد. بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي. د. ت. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية. ج.5. ص. 322.

[12]. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. 1964م. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية. ج.2. ص.245.

[13]. عبد القاهر، بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني. أبو بكر. 1078م. *أسرار البلاغة* بيروت: مؤسسة الرسالة. ج.4. ص.48.

[14]. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد. ت: 926هـ. *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. د. م: المطبعة الميمنية باب (بيان موجب القود عند تعدد الفعل). ج.5. ص.50.

[15]. الجرجاني، علي بن محمد. ت. 1150هـ. *التعريفات*. دمشق: دار الكتب العلمية: ج.1. ص.176.

[16]. البهوتي، منصور بن يونس. ت 1051هـ. *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج.1. ص.637.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ومن التعريفات المعاصرة الجيدة للقصاص: " القصاص عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص"[17].

أولاً: مشروعية القصاص في القرآن الكريم:

استدل الفقهاء بالعديد من الآيات القرآنية على مشروعية القصاص ومن أهم هذه مايلي:

1- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[18].

هذه الآية فيها دلالة واضحة على مشروعية القصاص ووجوبه، ولم يختلف في دلالتها على القصاص، وإن وقع خلاف في نسخها، وهل هي في القصاص بين الأفراد أو بين جماعات القتلى؟

2- وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[19].

---

[17] . المستشار، علي علي منصور. 1976م. ***نظام الجريمة والعقاب في الإسلام***. السعودية: المدينة المنورة. مؤسسة الزهراء للإيمان. ص.415.

[18] . (القرآن . سورة البقرة 2 : 178).

[19] . (القرآن . سورة المائدة 5 : 45).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فهذه الآية صريحة وواضحة على القصاص ومبدأ المساواة فيه، وعمومها يدل على مشروعيته بين الأنفس البشرية كلها بغض النظر عن ديانتهم وجنسهم ولونهم وسنهم، وأنه لا فرق بين ما كان عمداً وما كان خطأ، وبسبب هذه العموميات ذهب أبو حنيفة إلى القول بأن المسلم يقتل بالكافر الذمي، وخالفه الجمهور بناء على حديث (لا يقتل مسلم بكافر)[20]. وإخراج القتل الخطأ من عمومه للإجماع بأنه لا قصاص إلا في العمد، وللأحاديث النبوية الدالة على ذلك.

3- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[21].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله مدح القصاص وقرنه بأولى الألباب، وجعله رمزاً للتقوى، فهذا كله يدل على مشروعية القصاص.

وقد استفاض المفسرون في إخراج البلاغة الأسلوبية واللغوية لهذه الآية، وقارنوا بين فصاحتها ودقتها وبلاغتها وبين قول العرب في مثلهم السائر (القتل أنفى للقتل) وأروع ما وقفت عليه من كلام العلماء في بيان فصاحة هذه الآية الكريمة وأوجه مقارنتها بالجملة المذكورة، ما ذكره الإمام الرازي[22]. حيث قال:

(أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ نَفْسَ الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِأَنَّ الْقِصَاصَ إِزَالَةٌ لِلْحَيَاةِ وَإِزَالَةُ الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ نَفْسَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ شَرْعَ الْقِصَاصِ يُفْضِي إِلَى الْحَيَاةِ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا،

---

[20] . البخاري، محمد بن إسماعيل. 2001م. ***صحيح البخاري***. مصر: (دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. باب/ لا يقتل المسلم بالكافر. ط1. ج.9: ص.347. والترمذي، محمد بن عيسى. 1975م. ***سنن الترمذي***. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. باب/ ما جاء لا يقتل مسلم بكافر.ج.4: ص.24. والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. 1986م. ***سنن النسائي***. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. باب/ سقوط القود من المسلم للكافر. ج.8: ص.23.

[21] . (القرآن . سورة البقرة 2 : 179).

[22] . الرازي، مُحَمَّد بن عمر بن الْحسن بن الْحُسَيْن التَّيْمِيّ الْبكْرِيّ الإِمَام فَخر الدّين الرَّازِيّ ابْن خطيب الرّيّ. د. ت. ***تفسير القرآن الكريم***. بيروت: دار إحياء التراث العربي ج.8. ص.18.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وَفِي حَقِّ مَنْ يُرَادُ جَعْلُهُ مَقْتُولًا وَفِي حَقِّ غَيْرِهِمَا أَيْضًا، أَمَّا فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا فَلِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ قُتِلَ تَرَكَ الْقَتْلَ فَلَا يَقْتُلُ فَيَبْقَى حَيًّا، وَأَمَّا فِي حَقِّ مَنْ يُرَادُ جَعْلُهُ مَقْتُولًا فَلِأَنَّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ إِذَا خَافَ مِنَ الْقِصَاصِ تَرَكَ قَتْلَهُ فَيَبْقَى غَيْرَ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا فَلِأَنَّ فِي شَرْعِ الْقِصَاصِ بَقَاءَ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ، أَوْ مَنْ يَهُمُّ بِهِ وَفِي بَقَائِهِمَا بَقَاءُ مَنْ يَتَعَصَّبُ لَهُمَا، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ تَعْظُمُ بِسَبَبِ الْقَتْلِ فَتُؤَدِّي إِلَى الْمُحَارَبَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى قَتْلِ عَالَمٍ مِنَ النَّاسِ وَفِي تَصَوُّرِ كَوْنِ الْقِصَاصِ مَشْرُوعًا زَوَالُ كُلِّ ذَلِكَ وَفِي زَوَالِهِ حَيَاةُ الْكُلِّ...)[23].

4- وقوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[24]. فيها مشروعية القصاص من أوجه ثلاثة:

الأول: قوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[25]. فيه جواز قتل النفس المحرمة إذا كان بحق.

الثاني: قوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[26]. السلطان معناه حق الاستيفاء والقود والقصاص من القاتل.

الثالث: قوله: ﴿فَلاَيُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾. معناه أن له حق قتل القاتل قصاصاً، ولا يجوز له التعدي على غير القاتل.

5- وقوله ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[27]. وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن

---

[23] . الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. 1999م. ***مفاتيح الغيب***. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج.5. ص.229.

[24] . (القرآن . سورة الإسراء 17: 33).

[25] . (القرآن . سورة الأنعام 6 : 151).

[26] . (القرآن . سورة الإسراء 17: 33).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[28]. وجه الدلالة: أن الله قرر مبدأ التسوية بين العقوبة والإجرام، وأن المعتدي عليه يجوز له العقاب والاعتداء بالمثل، وهذا هو القصاص، فإن كانت الجناية بالقتل جازت العقوبة بقتل القاتل، وإن كانت بالجروح جازت الجناية بجروح مثله على المجرم.

ثانيًا: مشروعية القصاص في السنة النبوية:

أما مشروعية القصاص في السنة النبوية فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)[29]. وفي حديث لأبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى، وإما أن يقتل) رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي "إما أن يعفو وإما أن يقود"[30].

وعن أبي شريح الخزاعي[31]. قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على

---

[27] . (القرآن . سورة البقرة 2 : 194).

[28] . (القرآن . سورة النحل 16 : 126).

[29] . سنن الدارقطني. د.ت. ***كتاب الحدود والديات وغيره***. (من قال العمد قود). ج. 4: ص.82. وجزء.5: ص.436. قال ابن الملقن:" قال- أعني الدارقطني- في "علله" : وهذا الحديث يرويه طاوس عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا، ورواه أيضا طاوس عن ابن عباس مرفوعًا. قال: والصحيح عن طاوس مرسلا" ابن الملقن، البدر المنير. ج.8. ص.410.

[30] . الترمذي، محمد بن عيسى. 1975م. ***سنن الترمذي***. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. باب/ ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص. ج.4: ص.21.

[31] . كعب بن عمرو، عمرو بن خويلد بن عمر الخزاعي. 1992م. ***الاستيعاب في معرفة الأصحاب***. د. م: دار الجيل. ج.2. ص.455.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يديه)[32]. وعن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا يحل دم مرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[33].

المطلب الثاني: تعريف القصاص ومشروعيته في القانون.

الفرع الأول: تعريف القصاص في القانون.

لم تهتم أغلب القوانين الوضعية بتعريف القصاص، وذلك أن القصاص مصطلح شرعي محض، وفي بعض القوانين لا يختلف التعريف القانوني للقصاص عن التعريف الشرعي له؛ لأنها قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، وقد عرف القانون الجنائي السوداني القصاص بأنه: (معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله)[34]. وهو تعريف جامع مانع، فقد أخرج الجاني المخطئ، بقوله (الجاني المتعمد)، وأدخل جميع أنواع الجنايات المتعمدة بما فيها القتل والتعدي على الأعضاء الأخرى من البدن.

الفرع الثاني: مشروعية القصاص في القانون:

ينص القانون الليبي (رقم 6 لسنة 1993م). والذي يتعلق بأحكام القصاص والدية وتعديلاته في مادته الأولى ما يلي:-

---

[32] . حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. 2001م. ***مسند احمد***. باب/ حديث أبي شريح الخزاعي. ج.26: رقم الحديث 296) بيروت: مؤسسة الرسالة. قال الألباني. فيه سفيان بن العوجاء وهو ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. إرواء الغليل. ج7: ص.278.

[33] . البخاري، محمد بن إسماعيل. 2001م. ***صحيح البخاري***. مصر: مصورة عن السلطانية بإضافة. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار طوق النجاة. باب/ أن النفس بالنفس. ط1. مصدر سابق. ج.9: ص.5. ومسلم، مسلم بن الحجاج. د. ت بيروت: دار إحياء التراث العربي. باب/ ما يباح به دم المسلم. ج.3: رقم الحديث1302.

[34] . القانون الجنائي السوداني. لسنة. 1991م. القصاص 28-1.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية[35].

أما قانون العقوبات الماليزي فينص تحت عنوان (عقوبة القتل العمد) على أن: أي شخص يرتكب جريمة القتل العمد فسيعاقب بالإعدام[36].

هذه المواد تقرر أن عقوبة القتل العمد هو القصاص، ولكن الفرق بينها وبين الشريعة الإسلامية أن القصاص في الشريعة الإسلامية تشمل الجنايات المتعمدة، سواء في القتل أو غيره من الجراحات والاعتداءات البدنية الأخرى، أما نصوص هذه المواد فتركز على القتل العمد دون تعرض للجنايات الأخرى.

المطلب الثالث: مميزات القصاص ومقارنته بين الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي:

الفرع الأول: مميزات القصاص في الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي:

مميزات القصاص في الشريعة الإسلامية:

القصاص في الشرع الإسلامي ميزاته تختلف عن غيرها من ميزات التشريعات الأرضية ومن أهم هذه الميزات:

1- لا توجد عقوبة مساوية للقتل العمد إلا القصاص، فالقتل العمد جريمة متناهية في البشاعة، فلابد أن يقابله عقوبة متناهية في الزجر والردع، والعقوبة الوحيدة المناسبة في هذا هو القصاص حسب ما فرضه الله، فلابد أن يعاقب الجاني بمثل فعله.

---

[35] . المادة الأولى من القانون رقم (7). 2000م. المعدّل للقانون رقم (6). 1993م.

[36] . قانون العقوبات الماليزية وتعديلاته. لسنة. 2006م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

2- القصاص يحفظ حياة الجاني وحياة المجنى عليه على حد سواء، فإن الشخص الذي ينوي قتل غيره إذا عرف أنه سيواجه بالقصاص، سوف يقف عن ارتكاب الجريمة وبذلك يحفظ حياته وحياة الذي كان ينوى قتله.

3- القصاص هو العقوبة الوحيدة التي ترضي أولياء المقتول، وتذهب غليلهم، فلا يمكن أن يرضيهم سجن الجاني وحبسه ومعاقبته بالطرق الأخرى، فما داموا يعرفون أن القاتل ما زال على قيد الحياة فسيشعرون بعدم الإنصاف والعدل وعدم أخذ حقهم كاملاً.

القصاص يحفظ المجتمع من العبث والفوضى، ويحميه من الانتقامات غير المدروسة، فالقصاص ينصف الجميع، فهو إنصاف للقوي والضعيف، والغني والفقير، فلو ترك القصاص لصار الأمر لذوي الغلبة والقوة كما كان في الجاهلية، ولن يتمكن الضعيف من الثأر وأخذ حقه، وهكذا يصبح المجتمع غير متوازن ولا مستقر.

مميزات عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية.

ومن أبرز خصائص عقوبة الإعدام في القانون:

1- أنها عقوبة تشرع للجنايات الكبرى التي تهدد حياة المجتمع والدولة.

2- أنها عقوبة ضرورية لحفظ الأمن والاستقرار وردع الجناة والمجرمين.

3- إن القوانين شرعت لتحقيق العدل والعدالة، وعقوبة الإعدام هي الأنسب لبعض التصرفات الجنائية التي لا يمكن ردها ومعالجتها إلا بها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

4- لا تنفذ عقوبة الإعدام على المجرم إلا في القضايا المنصوصة عليها قانوناً قبل ارتكاب الجريمة بأنها يجب فيها الإعدام، وإذا تغير القانون بعد ارتكاب الجريمة فإن المجرم قد يستفيد من القانون الجديد في تخفيف العقوبة عليه.

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات المتصلة بالعفو أو تخفيف الحكم، ويتم الفصل في إجراءات الطعن أمام محكمة أعلى.

الفرع الثاني: مقارنة مفهوم القصاص بين الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي:

وفي الحقيقة لا توجد مقارنة من حيث الصحة بين الشريعة والقوانين الوضعية، بمعنى آخر فإن المقارنة هنا ليست للحكم بصحة الشريعة والقانون الوضعي، ولكن حقيقة المقارنة هنا للتمايز والتبيين، وإبراز جوانب الإتفاق والاختلاف وجوانب القصور في القوانين الوضعية التي هي قانون بشري.

وهذه بعض جوانب المقارنة بين التشريعين:

1- عقوبة القصاص، أخص من عقوبة الإعدام، فالقصاص يشرع فقط في حالة الاعتداء المتعمد على شخص آخر، وذلك بإزهاق روحه أو إلحاق جرح بأحد أعضائه، فيقتص من الجاني بمثل ما ارتكب في حق المجنى عليه، أما عقوبة الإعدام فهو أوسع دائرة، فكل ما فيه إعدام للجاني يسمى ب (عقوبة الإعدام)، وإن لم يكن هناك جناية على شخص معين، كحالات الثأر وقلب نظام الحكم، والجاسوسية، والمتاجرة في المخدرات وغيرها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

2- لا يوجد في التشريعات الحديثة حكم بالقصاص فيما يتعمده الإنسان من الجرح وقطع الأطراف، فإذا تعمد شخص وفقأ عين غيره لا يفقأ عينه، فلا يوجد ما سماه القرآن (العين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص).

3- غالب القوانين تضع حواجز صعبة لتنفيذ القصاص، مما يفضي إلى أن يبخسوا حق المجنى عليه حقه، فيكتفون بمجرد السجن المؤبد للجاني، ولا يحكم بالقصاص إلا إذا كان القتل مقترناً بظرف مشدد، وهذا الشرط صعب المنال، عزيز التحقق.

4- الشريعة تعطي فرصة للجاني بأن يعفو عنه أولياء المقتول بدية أو بدونها، فتبقى كفارة صيام شهرين متتابعين أو تحرير رقبة مؤمنة، بينما لا تعطي القوانين الوضعية مثل هذه الفرصة، فغالب القوانين تعتبر هذه العقوبة عقوبات أصلية، وبالتالي لا يجوز للقاضي أو أولياء المقتول إقرار بديل لها.

بعض التشريعات الحديثة تعطي حق العفو عن الجاني لولي الأمر، سواء رضي ولي الدم أم أبى وهذا ما يسمى (بالعفو الرئاسي) وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي تعطي هذا الحق فقط لأولياء الدم وليس لولي الأمر، وفي هذا يقول العلامة شلتوت: "أما إذا عكس الوضع، وجعلت الحكومة – كما هو الشأن في القوانين الحديثة- صاحبة الحق الأصلي، ولها وحدها أن تقتص، ولها وحدها أن تعفو، دون نظر إلى أسرة المجنى عليه، الذين يكتفى بحق التعويض لهم، فإن النفوس ذات أحقاد وحفائظ، لا ينهض التعويض المالي على تطهيرها منها وسلامتها"[37].

[37] . شلتوت، محمود. 2000م. ***الإسلام عقيدة وشريعة***. مصر: دار الشروق. ص.317.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الثاني: كيفية وجوب القصاص والشبهات الواردة حوله:

توطئة:

يتناول الباحث في هذا المبحث كيفية وجوب القصاص والشبهات الواردة حوله، القصاص شريعة الله المقررة في كتابه الكريم وفي نصوص سنة نبيه الشريفة المطهرة، وقد جاءت النصوص واضحة وصريحة وجلية لا تحتمل التأويل ولا التحريف، وقد حظي هذا الحكم بإجماع علماء الشريعة عبر العصور والأزمان، ولم يعرف عن فقيه واحد خالف في مشروعية القصاص، إلا أن بعض الكتاب والقانونيين والباحثين المعاصرين، أثاروا شبهات بشأن القصاص، وقد حظيت دعواتهم بتأييد من بعض المنظمات الدولية الحقوقية، مما جعل بعض الدول تتراجع عن تطبيق عقوبة القصاص، يورد الباحث شبهاتهم ويرد عليها في المطالب التالية.

المطلب الأول: كيفية وجوب القصاص:

تطرق الفقهاء لقضية كون القصاص على التخيير أم التعيين وهم يبحثون مسألة: هل وجوب القصاص على القاتل على التخيير أم التعيين؟. فقد اتفق الفقهاء على أن موجب القتل العمد هو القصاص[38]. كما اتفقوا على أن ولي الدم مخير بين ثلاثة خيارات، فله أن يقتص من القاتل بقتله قصاصاً، أو يعفو عنه مع أخذ الدية، أو يعفو عنه مع إسقاط الدية.

---

[38]. بدرالدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. 2000م. ***البناية شرح الهداية***. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ج.12. ص.100. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. 1992م. ***رد المحتار على الدر المختار***. بيروت: دار الفكر. ج.6. ص.529. والقرافي، أبو العباس شهاب الدين حمد بن إدريس. 1994م. ***الذخيرة***. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج.12. ص.279. وابن الجزيمي، محمد بن أحمد. د. ت. ***قوانين الأحكام الشرعية***. د. م: د. ط. ص.226.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ولكن وقع اختلافهم في مسألة مهمة، وهي: هل القصاص مشروع على التعيين أو التخيير؟ فإذا قلنا بأنه مشروع على التعيين فمعناه أن الانصراف من القصاص إلى الدية لا يتم إلا برضا الطرفين، ولي الدم والقاتل، ولا يمكن الانصراف إلى الدية بمجرد اختيار ولي الدم لها، بل لا بد من إذن القاتل ورضاه بذلك. أما إذا قلنا بأنه على التخيير فمعناه أن ولي الدم يملك الخيار إما أن يطلب القصاص أو يطلب الدية، ولا يملك القاتل إلا الاستسلام لخيار ولي الدم.

واختلف العلماء في مسألة التعيين والتخيير في القصاص على قولين مشهورين:

القول الأول: إن القصاص واجب على التعيين، وهذا هو مذهب الحنفية[39]. والمالكية[40]. ومن ما استدل به أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[41]. وجه الدلالة من هذه الآية أنها صرحت بأن القصاص هو موجب القتل العمد، ولم تذكر غيره، فدل على أن القول بمشروعية الدية زيادة على النص الصريح، وهذا غير مقبول. وأن الآية نصت على فرضية القصاص أنه مكتوب وواجب (كتب عليكم) ولو كان الولي يملك الخيار بين القصاص والدية لما كان القصاص واجباً ولا مكتوباً، لأن الواجب لا يخير فيه[42].

---

[39] . الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. ت. 1986م. ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.7. ص.241 . والزيلعي، عثمان بن علي. 1893م. ***تبيين الحقائق***. القاهرة: بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية. ج.6. ص.98.

[40] . الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. 1814م. ***الشرح الكبير بحاشية الدسوقي***. ج.4. ص.239.

[41] . (القرآن . سورة البقرة 2 : 179).

[42] . الكاساني، علاء الدين. ت. 1986م. ***بدائع الصنائع***. مصدر سابق نفسه. ج.7. ص.241. والزيلعي، عثمان بن علي. د. ت. ***تبيين الحقائق***. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. مصدر سابق. ج.6. ص.98. والشربيني، محمد بن أحمد. 1994م. ***مغني المحتاج***. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. مصدر سابق. ج.4. ص.48.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

القول الثاني: إن القصاص واجب على التخيير، ولولي الدم الخيار بأن يطلب القصاص أو الدية. وهذا هو مذهب الحنابلة[43]. والشافعية[44]. وقاله أشهب من المالكية[45]. يقول ابن العربي: (قال القاضي رضي الله عنه: هذا قول مشكل تبلدت فيه ألباب العلماء، واختلفوا في مقتضاه. فقال مالك في رواية ابن القاسم: موجب العمد القود خاصة، ولا سبيل إلى الدية إلا برضا من القاتل، وبه قال أبو حنيفة، وروى أشهب عنه أن الولي مخير بين أحد أمرين إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وبه قال الشافعي)[46].

ومن ما استدل به أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[47]

ووجه الدلالة من هذه الآية، أنها نصت على أن ولي المقتول إذا أسقط القصاص، وعفا عن دم مقتوله، فإنه يأخذ الدية من القاتل، وعلى القاتل أن يتبع الولي بالمعروف، ويؤدي إليه الدية بإحسان.و (العفو) في هذه الآية عند هؤلاء الفقهاء على أصله ومعناه الحقيقي المعروف وهو الترك.

ولا يرتضي الحنفية هذا التفسير، فلهم رأي آخر في معنى العفو هنا في الآية، فقد ذهبوا أن معنى "عفي" هنا بمعنى بذل، وهذا موجود في اللغة، وقد جاء ذلك في آية قرآنية كما في قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ

---

[43] . ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. ت. 682هـ. ***الشرح الكبير لابن قدامة***. لبنان: بيروت. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. ج.9. ص.414. والبهوتي، منصور بن يونس. ت. 1051هـ. ***كشاف القناع***. مصدر سابق. ج.5. ص.543.

[44] . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. 1984م. ***نهاية المحتاج***. بيروت: دار الفكر. ج.7. ص.309. والشربيني، شمس الدين. محمد بن أحمد الخطيب. 1994م. ***مغني المحتاج***. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.4. ص.48.

[45] . الدسوقي، محمد بن أحمد. 1814م. ***الشرح الكبير بحاشية الدسوقي***. مصدر سابق. ج.4. ص.240.

[46] . ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله. 2003م. ***أحكام القرآن***. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. باب (فمن عفي له من أخيه شيء). ج.1. ص.96.

[47] . (القرآن . سورة البقرة 2 : 178).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أي: ما سهل، فكأنه قال: من بذل له من القاتل شيء من الدية فليقبل ما بذل له، وليتبع بالمعروف، وليؤد إليه القاتل بإحسان، والأمر هنا للندب لا للوجوب، فندب الله تعالى لولي الدم أن يأخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة، كما قال ذلك عقب ذكر القصاص في سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾. فندب جل شأنه فيها إلى رحمة العفو والصدقة، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية.

مناقشة الأدلة والترجيح:

بمقارنة أقوال الفريقين وأدلتهما، الراجح هو قول الفريق الثاني القائلين بأن ولي الدم مخير بين القود والدية، وهذا بناء على المرجحات الآتية:-

1- أن الآية بناء على القول بأن (العفو) فيها بمعنى الترك تؤيد هذا الاتجاه، ويكون قد استعمل هنا في معناه الحقيقي، فإن معنى "عفي" لغة ترك، وهذا تفسير حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وجمهور من الفقهاء، وقد أيدته جملة من الأحاديث الصحيحة الصريحة.

2- أنه قد ثبتت في الأحاديث أن الواجب بالعمد أحد الأمرين القصاص أو الدية، فصار لزاماً علينا الأخذ بها وترك الآراء التي تعارضها. وقد روى الربيع عن الشافعي، قال: أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المقبر عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال عام الفتح: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ للعقل، وإن أحب فله القود". فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري، وصاح علي صياحاً كثيرًا، ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وتقول: أتأخذ به! نعم

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

آخذ به، وذلك الفرض علي، وعلى من سمعه، إن الله عز وجل ثناؤه اختار محمدًا –صلى الله عليه وسلم– من الناس فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت.

فضلاً عن فإنه من طريق المصلحة الراجحة والنظر الصحيح: أن القاتل يلزم بالدية بغير رضاه؛ لأنه من المفروض عليه أن يحيي نفسه ويحرم عليه إهدارها، فلا يمكن للشرع الحنيف أن يبيح لنفسه اختيار القتل بعد ما أتيحت له فرصة الحفاظ عليها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وهذا ما يسانده الشرع والعقل.

المطلب الثاني: الشبهات الواردة على تشريع القصاص والرد عليها:

الشبهة الأولى: إنَّ هذه العقوبة لا فائدة منها، فهي لا تردع الجناة ولاتزجرهم، ولا تعود بفائدة على المجتمع، فهي عقوبة عديمة النفع والفائدة.

الرد على هذه الشبهة:

يرد بعض الفقهاء على هذه الشبه بقولهم "لو لم تفد عقوبة القصاص في الردع لما أبقتها وسنتها القوانين الوضعية الحديثة ولاسيما في بعض الجرائم الخطيرة كالخيانة العظمى والجاسوسية وحتى الدول التي ألغت عقوبة القصاص في جرائم القتل عادت إليها مرة أخرى. فهي دول حائرة مترددة بين الإلغاء والإبقاء بسبب ضغط منظمات حقوق الإنسان الدولية التي تطالب بإلغاء عقوبة القصاص حتى في جرائم الجاسوسية! لكن هل حلت مشكلة تنامي جرائم القتل في الدول التي ألغت عقوبة القصاص سواء في جرائم

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

القتل العمد أو الجراح؟. ولكي ندرك حكمة الشريعة الإسلامية وسبب تشددها في جرائم الحدود والقصاص نجد أن معظم الجرائم التي تقع وتتكرر هي جرائم الحدود والقصاص فعلى سبيل المثال لو ذهب المرء واطلع على السجل اليومي للقضايا التي ينظرها قاضي الجنح أو قاضي الجنايات يجدها في ارتفاع مخيف ففي دائرة صغيرة لإحدى المدن يصل عدد قضايا الجنح يوميا إلى 300 جنحة وأحياناً إلى 500 جنحة ما بين ضرب وقتل خطأ وسب وقذف ومخالفات هذا في دائرة واحدة صغيرة. فكيف لو أحصينا كل الدوائر والمحافظات مجتمعة معها قضايا جنايات القتل العمد. بالطبع سيكون الرقم مخيفاً. ومن يتابع الصحف اليومية وخاصة في صفحة الحوادث يجد أن معظم الجرائم هي جرائم الحدود من زنا وسرقة وقتل وغيرها. فلو جمعنا ما يصدر عن الصحف يومياً من أخبار الحوادث لكانت لدينا إحصائية مخيفة عن ارتفاع معدل الجريمة في المجتمعات التي لا تطبق الشريعة الإسلامية تطبيقاً صحيحاً "[48].

الشبهة الثانية: إن الحياة منحة من الخالق، وليست هبة من المجتمع حتى يحق له أن يسلبها أو يستردها[49].

الرد على هذه الشبهة:

(أ) إنَّ الحياة منحة من الخالق، وليست هبة من المجتمع، وهذا صحيح، وفي نفس الوقت إن القصاص من القاتل هو أمر الله تعالى إن أراده ولي الدم، ونحن مطالبون بتنفيذ أمر الله تعالى.

---

[48] . السباعي، هاني. 2004م. ***القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المعاصر***. بريطانيا: لندن. مركز المقريزي للدراسات التاريخية. ط1. ص.93.

[49] . يوسف، علي محمود حسن. 1982م. ***الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها في الفقه الإسلامي***. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع. ج.2. ص.17.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

(ب) ومن ناحية أخرى يمكن التمسك بهذه الحجة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، لأن الحرية هي أيضاً منحة من الخالق، فالإنسان يولد حراً وبالتالي ليست هبة للفرد من المجتمع، وعليه يمكن أن نقول بالنسبة لها أيضاً إنه لا يجوز للمجتمع أن يستردها أو يسلبها من الفرد.

(ج) إن سلب الحياة في الأحوال التي يقررها المجتمع مبرر على أساس أن الضرورة تقتضيه، وتكون الضرورة قائمة إذا كان أي عقاب آخر لا يمكن أن يحل محل الإعدام في درجة ردعه[50].

الشبهة الثالثة: إمكانية حصول الخطأ في الحكم على الجاني، فيقتص منه مع أنه بريء، ويكون معرفة براءته بعد فوات الأوان.

الرد على هذه الشبهة من ناحيتين:

(أ) إنَّ الإسلام يأمر بالتحقق التام في الجناية وتهمة الجاني قبل تنفيذ العقوبة، وأي تساهل في هذا غير مقبول من الشريعة. ولبعض الفقهاء كلام نفيس في هذه النقطة فيقول: (ويجاب عن ذلك الاعتراض بأن الشارع حينما شرع عقوبة الإعدام أحاطها بكل الحوافظ الداخلية في طاقة البشر، والمؤدية إلى اليقين الممكن حين الحكم بالإعدام، فعدالة القضاة، وإقرار المجرم، وشهادة الشهود العدول، وقيام القرائن القوية، وظهور الدلائل الواضحة، وعدم وجود شبهة أو سبب مانع من القصاص، كل هذه ضمانات يضعها الشارع حول عقوبة الإعدام لتأتي حين تأتي على وجهها الذي يستحيل معه، أو يقرب من الاستحالة . أن تقع خطأً)[51]. ولعل

---

[50] . السباعي، هاني. 2004م. ***القصاص. دراسة في الفقه الجنائي المعاصر***. مصدر سابق. ص.86.

[51] . الشرباصي، أحمد. ت. 1980م. ***القصاص في القرآن***. بيروت: دار الرائد العربي. ص.102.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ما أسلفنا قوله من أن المشرع الليبي زاد في الاحتياط بوجوبه عرض القضية التي يحكم فيها بالقصاص على المحكمة العليا حتى ولو لم يطعن في الحكم من قبل المحكوم عليه أو النيابة العامة لخطورة العقوبة.

(ب) مع التسليم بحصول الاخطاء البشري إلا أنها في الحقيقة نادرة الحدوث في الوقت الحاضر، بل ربما أصبحت مستحيلة نظراً لما يتمتع به القضاء من وسائل إثبات علمية حاسمة في تحديد صحة الحكم، خلافاً لما كانت عليه عملية الإثبات في الماضي، والتي كانت تعتمد على شهادة الشهود التي قد تكون غير صحيحة. أما في الوقت الحاضر فهناك أدلة إثبات على قدر من الدقة كالتحديد عن طريق بصمات الأصابع، وتحليل عينات الدم، وغيرها من الوسائل العلمية الأخرى التي يلجأ إليها الطب الشرعي، والتي تجعل من توافر أدلة في قضية معينة أمرا من الصعوبة أن يقع معه القاضي في خطأ قضائي، هذا من جهة، أما من جهة كون أن عقوبة الإعدام إذا طبقت عن طريق الخطأ القضائي لا يمكن إصلاح هذا الخطأ، فإن ذلك ينطبق على عقوبة السجن المؤبد، ثم تتضح براءة المتهم، لأن كل الوسائل التي تتخذ لإصلاح هذه الأخطاء لا يمكن أن تعوض السنوات الطويلة التي فقدها السجين من عمره، والمليئة بالعذاب والألم[52].

الشبهة الرابعة: إنَّ القصاص يترك أثراً بالغ الخطورة على نفسيات المسجونين الآخرين وعمال السجن، فيصاب بعضهم بالصدمة والاضطراب النفسي.

الرد على هذه الشبهة:

---

[52] . ابن منصور، عبد الوهاب. 2000م. ***حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة.*** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ص.253.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

(أ) إن إصابات البعض باضطرابات نفسية لا يدل على عدم مشروعية العقوبة ذلك أن الإنسان قد يصاب بمثل ذلك عند رؤيته عملية جراحية خطيرة لإنسان، أو قطع عضو متآكل دون مخدر لظروف اقتضت ذلك.

(ب) ثبت أن البلاد التي تطبق هذه العقوبة تنفيذاً لأمر الله لم يصب أفرادها باضطرابات نفسية[53].

الشبهة الخامسة: إنها تزيد من عدد المقتولين ونحن نريد تقليلهم.

الرد على هذه الشبهة:

العكس هو الصحيح ذلك أن عقوبة القصاص تقلل من عدد المقتولين لأن بتطبيقه لا يقدم كثير من يريد القتل عليه لخوفهم من القصاص وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.[54] فإذا أهمل القصاص سهل القتل وانتشر وإذا طبق قل القتل وانحسر ، وخير دليل على هذا المقارنة بين المملكة العربية السعودية التي تطبق القصاص وبين بلد آخر لا يطبقه، ففي المملكة يقل وقوع القتل وفي البلدان الأخرى التي لا تطبقه يكثر القتل ويقع بالدقائق والساعات لا بالأيام والشهور[55].

الشبهة السادسة: إن المجتمع ليس في حاجة لعقوبة الإعدام للدفاع عن نفسه، فالقتل لا يمكن اعتباره هدفا لتحقيق العدالة.

الرد على هذه الشبهة:

---

53 . السباعي، هاني. 2004م. ***القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المعاصر***. مصدر سابق. ص.87.

54 . (القرآن. سورة البقرة 179 : 2).

55 . الحسون، علي بن عبد الرحمن الحسون. د. ت. ***الشبهات المثارة حول عقوبة القتل في الإسلام ومناقشتها***. السعودية: د. ن. ص 65.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

هناك العديد من الفلاسفة والمفكرين قد أكَّدوا على أن العقوبة يجب أن تكون مناسبة للجريمة ولا تنقص عنها حتى تؤتي ثمارها في حماية المجتمع من انتشار الإجرام فيه، ومن هؤلاء الفيلسوف الألماني (هيجَّل) بقوله: أننا إذا استبدلنا عقوبة الإعدام على القاتل بالسجن فإننا نكون قد قلبنا قانون التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومنهم أيضا الفيلسوف الألماني " كانط" الذي يطالب بالمساواة بين الجريمة والعقاب، ويذهب الفقيه: "شتوهل" إلى صياغة نظرية تقول إن أساس العقاب يكمن في إنزال العقاب على المجرم الذي وضع نفسه فوق القانون، ويرى أن عقوبة الموت هي وسيلة فعالة لتدمير إرادة المجرم، ومن هذا الأساس تستمد عقوبة القصاص مشروعيتها[56].

الشبهة السابعة: هذه العقوبة بشعة، تضعف شعور الجمهور بالإنسانية وبقيمة الحياة البشرية.

الرد على هذه الشبهة:

أقول: لقد اتفقت جميع الملل منذ بدء الخليقة على بشاعة جريمة القتل العدواني، وأن المجرم بفعله الشنيع قد سلخ نفسه من الإنسانية. ولذلك فإنه يستحق القتل جزاء ما كسبت يداه فما بالهم يشفقون على المجرم، ولا يشفقون على المجنى عليه وأسرته، والإنسانية المهددة. إذن فالجاني الذي لم يرحم المجنى عليه ولم تأخذه بالقتيل شفقة ولا رأفة لا يستحق بالمقابل شفقة ولا رأفة ولا رحمة "ومن لم يرحم لا يُرحم". جزاءً وفاقاً لما اقترفت يداه.

---

[56] . ابن منصور، عبد الوهاب. 2000م. ***حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة.*** مصدر سابق. ص.253.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وليست حياة الجاني أفضل من حياة المجنى عليه لذا فإن المنطق السليم أن يكون الجزاء من جنس العمل.

لذلك فإن الشريعة الإسلامية كالطب، فإذا وجد بإنسان عضو تالف أو عاطب يهدد حياته بالموت والهلاك، فخير لنا أن نقطع هذا العضو حتى نحافظ على حياة الشخص لأن العضو الفاسد يؤدي إلى سريان الداء بالبدن وبالتالي يؤدي إلى قتل صاحبه، فعلى الطبيب أن يقطع هذا العضو، ليحافظ على سائر الجسد. وهكذا فبالقصاص نستطيع أن نتخلص من هذا المجرم حتى نحافظ على استقرار المجتمع وعلى الحياة الإنسانية الكريمة.[57]

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

[57] . السباعي، هاني. 2004م. ***القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المعاصر***. مصدر سابق. ص.105.

المبحث الثالث: القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي:

توطئة:

في هذا المبحث القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية سيتناول الباحث ثلاثة مطالب موضحاً في المطلب الأول تعريف القتل العمد في اللغة والشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني يتحدث الباحث عن تعريف القتل العمد في القوانين الوضعية وايضاً مفهوم القتل العمد في القانون الفدرالي الماليزي، وكذلك مفهوم القتل العمد في القانون الجنائي الليبي، ثم سيتناول الباحث في المطلب الثالث المقارنة بين حقيقة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف القتل العمد في اللغة والشريعة.

الفرع الأول:القتل في اللّغة:

وفي اللغة: قال ابن منظور في اللسان: (القَتْل معروف قَتَلَه يَقْتُله قَتْلاً وتَقْتالاً). وقال الأزهري في تهذيب اللغة: قتل: قال الليث: القتل معروف، يقال: قتله: إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة[58].

والعمد في اللغة: قال ابن منظور في اللسان: (عمد) العَمْدُ ضدّ الخطأ في القتل وسائر الجنايات وقد تَعَمَّده وتُعمِد له وعَمَده يعْمِده عَمْداً وعَمَدَ إليه وله يَعْمَدُ عمداً وتعمّده واعتَمَده قصده والعمد المصدر منه[59]. وفي كتاب العين: عمد: عَمَدْتُ فلاناً أَعْمِدُهُ عَمْداً، أي: قصدته وتعمّدته مثله. والعَمْدُ: نقيض الخطأ[60].

الفرع الثاني: القتل العمد عند الفقهاء

---

58 . أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. 2001م. ***تهذيب اللغة***. بيروت: دار احياء التراث العربي. ج.9. ص.63.

59 . ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. 1414م. ***لسان العرب***. مصدر سابق. ج.3. ص.302.

60 . الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. 1409م. ***كتاب العين***. مصر: القاهرة. دار ومكتبة الهلال. ج.2. ص.57.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد تبعاً لاختلاف مذاهبهم:

فحقيقة القتل العمد عند جمهور الحنفية: قالوا العمد المحض هو أن يقصد القتل بحديدة لها حد أو طعن كالسيف، والسكين، والرمح، والإشفى، والإبرة، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح، والطعن كالنار، والزجاج، وليطة القصب، والمروة، والرمح الذي لا سنان له، ونحو ذلك، وكذلك الآلة المتخذة من النحاس، وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود، وصنجة الميزان، وظهر الفأس، والمرو، ونحو ذلك عمد في ظاهر الرواية[61].

ومن القتل العمد عند أبي حنيفة أيضا إلقاء المجنى عليه في النار، أو في ماء مغلي مع تعجيزه عن الخروج، لأن عمل هذه الأشياء في تخريب الجسم أشد وقعاً من عمل السلاح[62].

أما الحديدة التي لا حد لها ولا تجرح كعمود أو مسطح من الحديد وظهر فأس، فإن القتل به يعد عمداً عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وهذا بالنظر إلى أن الحديدة موضوعة للقتل أصلاً سواءاً أكانت جارحة أم غير جارحة، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه ليس بعمد، وهذا على اعتبار أن الجرح هنا هو العلة.

---

[61] . الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني. 1986م. ***بدائع الصنائع***. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.7. ص.345. والشاذلي، حسن على. 1978م. ***الجنايات فى الفقه الأسلامى دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون***. مصر: جامعة الأزهر. كلية الشريعة والقانون. ص.54.

[62] . المصدر السابق. ج.10. ص.233.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وهذا بخلاف ما إذا كان المثقل أو المسطح ليس من الحديد بل من شيء آخر كالحجر والخشب، فإن القتل به لا يعتبر عمداً عند الإمام أبي حنيفة لأنه غير محدد وعلى هذا فإن القتل بكل ما يجرح يكون عمداً سواء كان مادته من الحديد أو من غيرها.[63]

ويبدو لنا أن القتل والقتال لما كانا يحصلان عادة بالأسلحة التقليدية الجارحة كالسيف والرمح وما شابههما، لم يكن لغيرها اعتبار في القتل العمد عند الإمام أبي حنيفة، لأن غيرها من الآلات ككتلة من حديد أو عصا غليظة من خشب لم تجر العادة على استخدامها في القتل، ولا تجرح غالباً، وبالتالي لم يعتبر الإمام القتل به عمداً.

وواضح من هذا العرض أن التصور لدى فقهاء الحنفية للقتل العمد يعتمد على اعتبار الآلة أو الطريقة المستخدمة في العملية الجنائية، وهو المعيار الذي يجب الأخذ به والرجوع إليه في تحديد نوع القتل، ولم يتعرضوا هم لبيان الحكمة التي جعلتهم يعتبرون هذا المعيار، وإن كان من الممكن افتراض أنهم يتوقعون منها احداث الوفاة غالباً، أو جريان العرف على استخدامها في القتل والقتال، وبالتالي وقوع الهلاك، لكن بعض فقهاء الحنفية صرحوا بأن غلبة الهلاك ليست محل اعتبار في إثبات القتل العمد.[64]

يذهب فقهاء المالكية إلى أن القتل العمد نوعان: ما يكون بالمباشرة، وما يكون بالتسبب. وهذا ما نص عليه تعريف ابن الحاجب الذي نقله عنه المواق في التاج والإكليل، حيث جاء فيه.

---

63 . الزيلعي، عثمان بن علي. 1893م . ***تبيين الحقائق***. بولاق. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ج.6. ص.100. والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود. 786هـ. ***الهداية مع العناية***. دمشق: دار الفكر. ج.8. ص.250. وابن عابدين، محمد الأمين بن عمر. 1992م. ***حاشية ابن عابدين على الدر المختار***. مصدر سابق. ج.6. ص.529.

64 . خلاف، إبراهيم خلف. 1988م. ***الظروف المحيطة بجناية القتل وأثرها في العقوبة في الفقه الإسلامي***. أسيوط: جامعة الأزهر. كلية الشريعة والقانون. قسم الفقه المقارن. ص.77.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تعريف القتل العمد بأنه (القصد إلى ما يقتل مثله من مباشرة أو تسبب)[65]. والمقصود بالقتل بالمباشرة هو: أن يعمد إلى قتل آدمي بما يقتل غالبا سواء كانت الآلة المستخدمة محددةً أم غير محددة كمثقل، وبما لا يقتل غالباً بشرط أن يكون في حالة غضب ووجود عداوة، كمن ضرب شخص آخر بسوط أو عصا صغيرة وبينهما عداوة أو سبق غضب، أما إذا كان بخلاف ذلك كأن يضرب الولي من له الولاية عليه للتأديب أو يضرب شخص صديقه في حالة لعب فمات فهو غير عمد، بل يحسب هذا خطأ لأنه لم يكن بآلة قاتلة ولم تسبقه عداوة أو غضب، وأما إن حدث القتل في اللعب أو التأديب بما يقتل غالباً فهو عمد وفيه القصاص.

ومما يعتبر من القتل بالمباشرة القيام بالأفعال التي تفضي إلى القتل ولو لم تستخدم فيها أية آلة، كالخنق وعصر الأنثيين، وكذا القيام بما يمنع أسباب الحياة عن الشخص كما إذا منعه الطعام والشراب حتى مات وهذا لا يعتبر فيه القصد، فسواء كان قصد الفاعل هو القتل أو مجرد التعذيب فإنه سيعتبر عمداً ويقام عليه القصاص.

شروط القتل بالمباشرة ثلاثة:

الأول: أن يقصد ضرب آدمي، فمجرد قصد الضرب يكفي، وإن لم يقصد قتله، ولا يشترط في هذا الضرب أن يكون المضروب معيناً، فمثلاً لو جاء علي إلى زيد فضربه ظاناً منه أنه عمرو، ثم مات زيد فهو عمد ويقام القصاص على علي، وهذا على القول الصحيح في المذهب المالكي[66].

---

[65] . المواق، محمد بن يوسف. 1994م. ***التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل***. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.6. ص.240.

[66] . الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. 1814م. ***حاشية الدسوقي***. مصدر سابق. ج.4. ص.242.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الثاني: سبق عداوة أو غضب قبل الضرب، فلو لم يسبق عداوة أو غضب كأن يكون للتأديب أو اللعب، فإن كان بما يؤدب أو يلعب به فهو خطأ، وإن كان بما يقتل غالباً فهو عمد كالسيف أو السلاح الناري أو المثقل مثلاً.

الثالث: وجود الفعل القاتل، وهذا بغض النظر عن الآلة، فيستوي فيه استعمال الآلة التي تقتل غالباً والتي لا تقتل غالباً، أو حتى عدم استعمال أي آلة كأن يخنق شخص آخر، أو يمنعه من تناول الطعام والشراب.

القتل بالتسبب:

فهو ما كان من غير ضرب، كأن يتسبب في قتل شخص آخر بحفر بئر، فوقع فيه إنسان فمات، أو وضع مزلقا بطريق كماء، أو قشر موز أو بطيخ، فزلق به إنسان فمات، أو ربط دابة بطريق فقتلت إنساناً. فهذا القتل وأمثاله قتل عمد موجب للقصاص بشروط ثلاثة:

الأول: أنْ يقصد بفعله الضرر.

الثاني: أنْ يقصد بالضرر إنساناً معيناً.

الثالث: أنْ يهلك هذا الشخص المعين بهذا السبب.

وذهب الشافعية[67]. والحنابلة[68]. وصاحبا أبي حنيفة[69]. الإمام أبو يوسف ومحمد إلى أن القتل العمد هو قصد قتل شخص بما من شأنه أن يقتل في الغالب سواء أكان محددا أم غير محدد، وسواء كان جارحاً أم غير جارح وسواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب.

---

[67] . الشربيني، محمد بن أحمد. 1994م. ***مغني المحتاج***. مصدر سابق. ج.4. ص.3- 4.

[68] . البهوتي، منصور بن يونس. 1993م. ***شرح منتهى الإيرادات***. مصدر سابق. ج.3. ص.267.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

إذاً يظهر من هذا التعريف، أن الشافعية والحنابلة والصاحبين يرون أن القتل العمد يتطلب تحقق الأمور الآتية:-

الأول: قصد شخص معين بالجناية، فلو كان مبهماً غير معين لم يتحقق القتل العمد.

الثاني: قصد الفعل، وهو أن يقصد الجاني الفعل المفضي إلى الموت ولا يشترط قصد القتل، وهذا هو المذهب. وقيل من بعضهم أن قصد القتل هو الشرط في تحقق القتل العمد[70]، وهو قول ضعيف شاذ، قال عنه بعض الشافعية إنه ليس قولا ولا وجها في المذهب، بل هو قول لأبي شجاع في متنه " غاية الاختصار" ولم يسبقه أحد إليه، وعلى هذا فالمعتبر في المذهب أن شرط العمد قصد الفعل لا قصد القتل[71].

الثالث: فعل الجناية بما يقتل غالباً، والفعل الذي يقتل غالباً قد يكون مباشرة وقد يكون تسبباً. "وجه الحصر في ذلك أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين المجني عليه أو لا، فإن قصده بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشر، وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص، وإن لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط"[72].

فالمباشرة هي ما يؤثر في الهلاك ويحصله، وذلك كأن يضربه قصداً بما يقتل غالباً كآلة محددة مثل السيف ، ومثقل مثل الحجر العظيم فهذا عمد فيه قصاص ، وكذلك يكون القتل عمداً بالمباشرة إذا كانت

---

69 . الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. 1893م. ***تبيين الحقائق للزيلعي***. مصدر سابق. ج.6. ص.100. وابن عابدين، محمد الأمين بن عمر. 1992م. ***حاشية ابن عابدين***. مصدر سابق. ج.6. ص.529.

70 . الشربيني، شمس الدين. محمد بن أحمد. د. ت. ***الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع***.: بيروت: دار الفكر. مكتب البحوث والدراسات. ج.2. ص.198.

71 . هاشم، محمد هاشم محمود عمر. 1997م. ***الجنايات في الفقه الإسلامي***. مصر: جامعة الأزهر. كلية الشريعة والقانون. ص.65.

72 . الشربيني، محمد بن أحمد. 1994م. ***مغني المحتاج***. مصدر سابق. ج.4. ص.6.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الآلة في ذاتها لا تقتل إلا نادراً ، ولكن استعملت على وجه معين قتلت غالباً، وذلك كالضرب بالسوط والعصا الصغير إذا توالت الضربات ، أو كان الضرب في مقتل، أو كان المضروب ضعيفاً أو صغيراً ، والسبب هو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، والقتل به عمد موجب للقصاص والسبب ثلاثة أنواع:

الأول: سبب شرعي: كشهادة زور التي تفضي إلى قتل المشهود عليه، فيقتص من شهود الزور.

الثاني: سبب عرفي كمن أعطى صبياً غير مميز سما فأكله أو شربه فمات فهذا عمد فيه القصاص.

الثالث: سبب حسي كالإكراه على القتل، فلو أكره شخص شخصاً آخر على قتل ثالث فقتله وجب القصاص على المُكرِه وكذلك على المُكْرَه على الأظهر[73].

وأما الشرط فهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك على الغير عليه، ومثاله من أمسك شخصاً لآخر ليقتله فلا قصاص على الممسك، وعلى هذا فالقتل العمد يكون بالمباشرة وبالتسبب وفيهما القصاص، وأما الشرط فلا عمد فيه ولا قصاص.

ويظهر للباحث من تصور الشافعية والحنابلة ومن معهم للقتل العمد، أن المعيار عندهم هو الأثر الذي تحدثه الوسيلة المستعملة في الجريمة، فإن كان من شأنها أن تفضي إلى الموت في الغالب كان استعمالها كاشفاً عن العمدية في فعل الجاني، وإن لم تكن كذلك فإن العمدية لا تكون حينئذ متوفرة.

الرأي الراجح:

---

73 . هاشم، محمد هاشم محمود عمر. 1997م. ***الجنايات في الفقه الإسلامي***. مصدر سابق نفسه. ص.65.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والرأى الراجح: بما يتعلق بمسألة الوسيلة أو الآلة المستخدمة في القتل، فالعبرة في ذلك بما يقتل غالباً، فإذا استخدم شخص آلة تقتل غالباً ضد شخص آخر فقتله فإنه يعتبر قتل عمد، سواء أكانت الآلة محددة أم غير محددة، جارحة أم غير جارحة، فالعبرة بكونها تقتل غالباً، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية الذين لا يرون القتل بالمثقل قتل عمد. وقد رجح الباحث مذهب الجمهور لأن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد فلا يختلفان فكلاهما إزهاق للروح، ولأن الشخص الذي يضرب غيره بالمثقل يكون قصده القتل وليس التأديب أو شيء آخر، وأيضاً فإن هذا الحكم فيه سد للذريعة، ومنعاً من إهدار الدماء والنفوس البريئة.

أما الآلة التي لا يقع القتل بها غالباً كالخشبة الصغيرة والحجر والتي يرى المالكية أن القتل بها يكون عمداً إذا كان في حالة عدوان وغضب خلافاً للجمهور الذين يرون هذا قتل شبه عمد، فإن الباحث يرجح مذهب الجمهور في ذلك أيضاً، لما قد يتطرق إلى القتل بما يقتل غالباً من شكوك بأن القاتل لم يرد قتل المقتول، وأيضاً فإن العقل يقتضي عدم التساوي بين القتل بالسيف والقتل بالحجر الصغير أو السوط، فالأول معروف بالضرورة أن صاحبه أراد القتل بينما الثاني يتطرق إليه احتمال كبير أنه أراد الأذية فقط وليس القتل، فمن هذا الباب دخل هذا النوع في شبه العمد إذا تم في حالة غضب وعدوان.

أما ما يتعلق بالقتل بالمباشرة والتسبب، فأولاً نقول بأن الفقهاء متفقون على أن القتل بالمباشرة يعتبر عمداً إذا تم بشروطه، أما القتل بالتسبب فالراجح والله أعلم أن القتل بالتسبب يعتبر قتل عمد وفيه قصاص وذلك لعدم وجود فارق مؤثر بين من قتل شخصاً بالمباشرة وبين من قتله بالتسبب، فكلاهما قاتل متعمد، وأيضاً فإن هذا هو الذي يصون النفوس ويمنع من هدر الدماء والتلاعب بالأرواح. أما ما يتعلق بالقصد بمعنى هل يشترط قصد عين المجني عليه أو لا؟ فيترجح لدي أيضاً مذهب الجمهور في ذلك خلافاً للمالكية، لأن

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الجاني لو عرف أنه سيصيب غير المقصود بالجناية لأحجم عن ذلك، فترجح ألا يدخل هذا في باب القتل العمد.

المطلب الثاني: تعريف القتل العمد في والقانونين الليبي والماليزي:

لم تتعرض أغلب القوانين لتعريف القتل العمد، ومن التعريفات القانونية النادرة تعريف القانون الجنائي السوداني، للقتل العمد المستمد من الشريعة كما بين حيث نص على ما يأتي: يعد القتل قتلاً عمداً إذا قصده الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله[74].

وهناك تعريفات أخرى لبعض شراح القوانين ومنها: (كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد يعاقب بالإعدام). وقد عرفه بعض شراح القانون الجنائي بأنه يراد به إطلاقاً إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر عمداً[75]، وعرفه آخر بقوله: هو كل اعتداء على الغير يترتب عليه وفاته[76]. والنقطة الرئيسية في التعريف القانوني هي توافر القصد الجنائي، فمتى وجد كان القتل عمداً، أما إذا حصلت الوفاة نتيجة خطأ ما من الجاني، ولم يتوافر عنده القصد الجنائي لم يكن القتل عمداً.

مفهوم القتل العمد في القانون الفدرالي الماليزي:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

---

74 . القانون الجنائي السوداني. 1991م. المادة 130 (1).

75 . عدلي، خليل عدلي. 2002م. ***القتل العمد علماً وعملاً***. مصر: دار الكتب القانونية. المحلة الكبرى. ص.30.

76 . بكر، عبد المهيمن. 1973م. ***الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي***. دولة الكويت: جامعة الكويت. ص.80.

يعد القانون الماليزي حق الحياة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الآخرين منها، وبالتالي فإن القانون الفدرالي الماليزي نص في المادة الخامسة فقرة (1) على أنه (لا يجوز حرمان الشخص من حياته)[77]. وكغيره من القوانين الجنائية فإن القانون الماليزي لم يعرف (القتل العمد) كما أنه لم يحدد أو يسمى أفعالاً بعينها في تحديد جرائم القتل.

مفهوم القتل العمد في القانون الجنائي الليبي:

يلعب القصد الجنائي لمرتكب الجريمة دوراً رئيسياً في تحديد نوعية الجريمة والقتل، وتحديد ما إذا كان القتل يعتبر قتل عمد أو قتل خطأ.

وقد عالج القانون الليبي جرائم القتل في المواد 368 حتى 372 عقوبات. ولم يكن وضع القانون الليبي استثناء فيما يخص تعريف (القتل) فهو كغيره من القوانين لم يضع حداً ولا تعريفاً محدداً للقتل، ولكنه نص في المادة 368 من قانون العقوبات على أن: كل من قتل نفساً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام.

ويفسر القانون الليبي في مادتيه 368 و370 كلاً من الإصرار والترصد بأن، الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص كان وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيراً دقيقاً. والترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف.

---

77 . نص الدستور الاتحادي الماليزي. المادة. 5 (1).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وعلى الرغم من عدم وصف القانون الليبي للقتل العمد بأنه جناية، إلا أن كلاً من عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد المقررتين لهذه الجريمة هما من العقوبات المقررة أصلاً للجنايات على النحو المبين في المادة 17 عقوبات[78]. فقد قسمت المادة 17 العقوبات إلى قسمين: عقوبات أصلية وتبعية، وتحت الأصلية نجد الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن، والحبس والغرامة. ثم تحت العقوبات التبعية نصت المادة على عقوبات أخرى[79]. وبما أن القتل العمد يحكم فيه بالإعدام فإنه يعد من الجنايات الكبرى ذات العقوبات الأصلية.

المطلب الثالث: مقارنة بين حقيقة القتل العمد في الشريعة والقانونين الليبي والماليزي:

بعد استعراض تعريفات القتل العمد وحقيقته عند فقهاء الإسلام وفقهاء القانون، يبدو واضحاً عدم وجود فروقات جوهرية بين هذه التعريفات، فكلاهما يرى بأن القتل العمد هو قصد إزهاق الروح. ولعل الفروقات اليسيرة بين الفقهاء الشرعيين والقانونيين تتمثل في الآتي:-

أولاً: أغلب القوانين الوضعية لم تتعرض لتعريف القتل العمد باستثناء القانون السوداني الذي استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، بينما تجد أن فقهاء الشريعة في جميع المذاهب الإسلامية تعرضوا لتعريف القتل العمد، ويذهب أحد الباحثين[80] إلى أن سبب خلو هذه التشريعات من التعريف ربما يرجع إلى أن المشرع الجنائي جرت عادته ألا يعنى بوضع مثل هذه التعريفات خوفاً من التعرض للنقد أو التجريح أو الاتهام بالقصور وعدم الدقة.

---

78. باره، محمد عبد الرحمن باره. 2010م. ***قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص***. طرابلس: الشركة الخضراء للطباعة والنشر. ص.52.

79. قانون العقوبات الليبي، الجرائم العامة. المادة 17.

80. موسى محمد حسن المرداني. 2010م. ***الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي***. رسالة ماجستير. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص.67.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ثانياً: بالنظر إلى تعريفات الفقهاء الشرعيين وتعريفات شراح القانون، لا يظهر وجه خلاف جوهري بين التعريفين، فهي متشابهة ومتقاربة جداً، وخاصة تعريفات المذاهب الفقهية الأخرى من غير الحنفية.

ثالثاً: فيما يتعلق بالقصد الجنائي يبدو أنه لا يوجد فرق كبير بين فقهاء الشريعة ولاسيما الحنفية والشافعية والحنابلة وبين قانون العقوبات الليبي، هذا إذا استثنينا المذهب المالكي، والذي يسقط هذا القصد من حسابه إذا كانت وسيلة الضرب أو القتل بأية أداة من الأدوات التي تقتل، وكان بين الجاني والمجني عليه عداوة. أو كان الجاني قد ارتكب جريمته وهو غاضب، فإنهم يعدون القتل هنا عمداً على الرغم من انتفاء القصد إليه. وسيأتي تفصيلات أكثر عن القصد الجنائي في مبحث أركان القتل.

رابعاً: فيما يتعلق بالوسيلة المستعملة في القتل، فقد أخذ القانون الوضعي بما ذهبت إليه المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة من أن العبرة في القتل تكون بكل ما من شأنه أن يحدث الوفاة بغض النظر عن كونه محددا أو غير محدد، وسواء كان معداً للقتل أم غير معد للقتل، ويستوى أن يكون القتل بالمباشرة وبغير المباشرة، وذلك كحبس شخص عن الطعام والشراب حتى يموت، وكحفر بئر في طريق أعمى فيقع فيه فيموت، وهذا بخلاف المذهب الحنفي الذي يرى أن القتل لا بد أن يتم بالآلات المعدة للقتل والجراح، وضابطها أن تكون مما تفرق أجزاء البدن كالسيف والسكين والرمح والخنجر وما في معناها من كل محدد كالنحاس والرصاص.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الرابع: حكم القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي:

توطئة:

في هذا المبحث حكم القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية قام الباحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول حكم القتل العمد في الشريعة الإسلامية موضحاً أهتمام الشريعة الإسلامية نصوصها التشريعية ومقاصدها وغاياتها إلى تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينات في حياة الأفراد والمجتمعات، وفي المطلب الثاني يتناول الباحث حكم القتل العمد في القوانين الوضعية التي تتفق على أن جريمة القتل العمد جريمة يعاقب عليه القانون، ومعظم القوانين الوضعية لاتحكم بالإعدام إلا بوجود ظروف مشددة، وفي المطلب الثالث قام الباحث بمقارنة حكم القتل العمد بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المطلب الأول: حكم القتل العمد في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية السمحة الغراء في نصوصها التشريعية ومقاصدها وغاياتها إلى تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينات في حياة الأفراد والمجتمعات، وقد اتفقت الشرائع السماوية على حفظ هذه الضروريات والعناية بها ورعايتها، ومن أكثر ما اتفقت عليه الشرائع والعقول السليمة هو حفظ النفوس وحمايتها من الجرائم والجنايات التي قد تصدر من أي إنسان كائناً من كان، إذ إن الله هو رب النفوس وخالقها ومتوفيها، ولا يجوز لأحد التعدي عليها والإضرار بها والقيام بإتلافها وإهلاكها إلا بالحق قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[81]. وفي البخاري عَنْ

[81] . (القرآن . سورة الأنعام 6: 151).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ – أَوْ سُئِلَ – رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾[82]. ومن الدلالات الكبرى على شناعة هذه الجريمة وبشاعتها في الشريعة الإسلامية والشرائع الإلهية السابقة، أن الله سوى بين من يقتل نفساً واحدة أو شخصاً واحداً وبين من يقتل الناس جميعاً، ومن يتسبب في إحياء شخص واحد كمن أحيا الناس جميعاً، فهذه الجريمة ينظر إليها من خلال المجتمع، فالاعتداء على شخص كالاعتداء على المجتمع كله، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[83].

وقد قضى الإسلام على هذه الظاهرة التي كانت متفشية في الأمم السابقة، و كانت بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم) رحمة كبيرة لأهل الجاهلية حيث كان القتل منتشراً بينهم، بسبب الحروب والصراعات التي كانت تحدث بينهم لأتفه الأسباب، وكانوا يقتلون الجماعة بجريرة الواحد، ويتعدون على القبيلة والعشيرة بأكملها بسبب اعتداء شخص واحد منهم فدعاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الكف عن ذلك، وأكد في أقواله ما جاء في كتاب الله من النهي عن القتل و العدوان على النفس المعصومة، منددا صلى الله عليه وسلم غاية التنديد بمن يرتكب ذلك، مبيناً ما توعد الله به مَن أقدَمَ على إزهاق روح المعصوم بغير حق

---

[82] . البخاري، محمد بن إسماعيل. 2001م. ***صحيح البخاري***. باب/ قوله. (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر). مصدر سابق. ج.6: رقم الحديث109.

[83] . (القرآن . سورة المائدة 5: 32).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

من شديد العقاب وسوء الحال والمآل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[84]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ... وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق"[85].

وجاء في حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور) وفيه تهديد نبوي عظيم وتخويف شرعي واضح يقول النبي (صلى الله عليه وسليم: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم». يقول الفقيه ابن العربي المالكي تعليقا على هذا الحديث: (ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي؟ فكيف بالمسلم؟ فكيف بالتقي الصالح؟) ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراماً»[86].

وحتى مجرد الإعانة على فعل القتل يوجب المقت الرباني، ويعرض صاحبه للغضب الإلهي، ويأتي صاحبه يوم القيامة وهو مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله، فقد قال (صلى الله عليه وسلم): «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[87].

---

[84] . (القرآن . سورة النساء 4 : 93).

[85] . البخاري، محمد بن إسماعيل. 2001م. ***صحيح البخاري***. باب/ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً. مصدر سابق. ج.4: رقم الحديث10. ومسلم، ، مسلم بن الحجاج. د. ت. ***صحيح مسلم*** باب/ بيان الكبائر وأكبره. مصدر سابق. ج.1: رقم الحديث92.

[86] . البخاري، محمد بن إسماعيل. 2001م. ***صحيح البخاري***. باب/ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً. مصدر سابق. ج.9: رقم الحديث2.

[87] . البيهقي، أحمد بن الحسين. 2003م. ***السنن الكبرى*** باب/ تحريم القتل من السنة. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ج.8. ص.41.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وفي الحقيقة فإن الآيات والأحاديث كثيرة ومتنوعة في تحريم هذه الجناية الكبيرة، مما جعل تحريم هذا الفعل من المعلوم في الدين بالضرورة.

المطلب الثاني: حكم القتل العمد في القانونين الليبي والماليزي:

تتفق القوانين الوضعية على اعتبار القتل العمد جريمة يعاقب عليها القانون، ومعظم القوانين لا تحكم بعقوبة الإعدام إلا في حالة وجود ظرف من الظروف المشددة، وهذه الظروف محصورة في بعض القوانين منها ما يأتي:-

أولاً: من حيث نية الجاني: إذا كان هناك سبق إصرار وترصد.

ثانياً: من حيث الوسيلة: إذا كان الجاني قد استعمل السم في القتل.

ثالثاً: من حيث ظروف الجريمة: إذا كان القتل مقترناً بجناية أو بجنحة.

رابعاً: من حيث صفة المجني عليه: إذا كان القتل قد وقع على جريح الحرب أو رئيس دولة أو بعثه دبلوماسية، وقد تكون عقوبة القتل العمد في هذه القوانين بالسجن وذلك إذا أحاط بالجريمة ما يسمى قانوناً ب (الظروف المخففة) وقد تكون هذه الظروف قانونية أو قضائية على تفصيل في ذلك. وقد تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وهذا يكون في الجنايات التي لا تدخل ضمن فضاء الظروف المشددة أو المخففة.

أما فيما يتعلق بالقانون الليبي فطبقاً لأحكام قانون القصاص والدية وتعديلاته "القانون رقم 6 لسنة 1993م". فإنه يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، ويتعين تطبيق هذه العقوبة دون اشتراط

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أن يكون القتل مصحوباً بسبق الإصرار والترصد فهي عقوبة وحيدة لا يملك القاضي سوى الحكم بها إذا ما توافرت فيها الشروط التي أوردها القانون، ذلك أن نصوص قانون العقوبات التي تنظم أحكام جريمة القتل العمد وظروفها المشددة قد ألغيت ضمناً بصدور قانون القصاص والدية، ولذلك فإنه يكفي لتوقيع عقوبة الإعدام أن يكون الفاعل متعمداً القتل قاصداً إزهاق روح المجنى عليه دون حاجة لتوافر أي ظرف مشدد. كما أنه ليس للقاضي استبدال غيرها بها مهما أحاطت بالمتهم من ظروف تستوجب الرأفة وتخفيف العقاب، مما يجعل القاضي غير ملزم بإيراد أية مبررات لهذه العقوبة لأنها وحيدة الحد، أنها لا تقبل الاستبدال[88]. أو التخفيض ما لم ينص القانون على ذلك صراحة كما هو الشأن بالنسبة للقتل العمد المخفف. وفيما يتعلق بالقانون الماليزي فقد تناولت المادتين 299[89] و 300[90]. الأحكام الأساسية لجريمة القتل، وأعطت العناصر الضرورية التي لابد من اعتبارها لقيام وصف جريمة القتل واعتبارها القتل الموائم أو المعاقب عليه قانوناً، وهذه العناصر المذكورة في المادة 299 هي: السلوك والنية والسببية، وقد نصت هذه المادة على ما ياتي: "كل من تسبب في موت عن طريق القيام بفعل بنية إحداث الموت، أو بنية التسبب في إصابات جسدية تؤدي إلى الموت، أو مع العلم بأن هذا النوع من الفعل يسبب عادة الموت، يكون مرتكباً لجريمة القتل العمد".

أما المادة 300 فقد ركزت على الأوصاف القانونية التي بموجبها يعد فعل القتل قتلاً عمداً يعاقب عليه بالعقوبات المغلظة، فنصت بأن القتل يكون عمداً[91]

1-إذا كان الفعل الذي سبب الموت قد ارتكب بنية التسبب في الوفاة

---

88 . باره، محمد رمضان. 2010م. ***قانون العقوبات الليبي. القسم الخاص***. مصدر سابق. ج.1. ص.51.

89 . قانون العقوبة الماليزي. (تشريع 574). 299.

90 . المرجع السابق. مادة. 300.

91 . المرجع السابق. مادة 300.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

2-إذا تم القيام بالفعل بقصد إلحاق أذى جسدي مع علم الجاني بأن الفعل من المرجح أن يتسبب في وفاة الشخص الذي لحق به الضرر.

3-إذا تم القيام بالفعل وذلك بقصد التسبب في إصابات جسدية إلى أي شخص، وكان من شأن الإصابة الجسدية المقصود إحداثها وفق السياق المعتاد لطبيعتها أن تسبب الوفاة.

4-إذا كان الشخص الذي ارتكب الفعل يعلم أنه خطير جداً ومن شأنه أن يفضي في كل احتمال إلى الموت، ويرتكب مثل هذا الفعل دون أي عذر يبرر جلب خطر التسبب في الموت، أو مثل الإصابة سالفة الذكر.

المطلب الثالث: مقارنة حكم القتل العمد بين الشريعة والقانونين الليبي والماليزي:

أولاً: تعد كل من الشريعة والقانون القتل العمد جريمة من الجرائم وجناية من الجنايات التي يستحق صاحبها العقوبة المغلظة.

ثانياً: القتل العمد في الشريعة الإسلامية له عقاب في الدنيا والأخرة ، فعلى الرغم من ترتب العقوبة في الدنيا وهو القصاص، في حالة توفر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه، إلا أن صاحبه يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر وإثماً عظيماً.

ثالثاً: يتفق القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته على عدم اعتبار سبق الإصرار والترصد أو غيرها مما يسمى ب (الظروف المشددة) كشرط للحكم على القاتل بعقوبة الإعدام قصاصاً، بينما في معظم القوانين الوضعية التي تقر عقوبة الإعدام بشروطها لتنفيذها على القاتل.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

رابعاً: تأخذ الشريعة والقوانين الوضعية بالحالات التي تسقط فيها عقوبة الإعدام، وبالحالات التي يباح فيها القتل العمد، وهذه الحالات تتمثل في حالات الدفاع عن النفس والعرض والمال. وهي ما تسمى ب (حالات الدفاع الشرعي) في القانون، أو (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي.

خامساً: توجد شروط قانونية وشرعية فقهية إسلامية لحالات الدفاع الشرعي، وهذه الشروط متقاربة وشبه متماثلة وكلها تهدف إلى تضييق دائرة ارتكاب القتل بدعوى الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، وإلا تتخذ هذه الأشياء ذريعة لقتل من لا يستحق ذلك.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA